

ولا يحل له الكلب ابد رجل تزوج صغيرة وكبيرة فارضت الكبيرة
 الصغيرة حرمتا والكبيرة مر كامل ان دخل بها ولا شيء لها من المهر
 ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به عليها
 ان كانت تعدت الفساد وان لم يكن دخل بها جاز نکاح الصغيرة
 ولا يجوز نکاح الكبيرة ابد وان ارضعت اخت لكبيرة حرمتا ايضا
 وحكم المهر كما ذكرنا ويجوز نکاح الكبيرة ان دخل بها ولم يدخل بها
 ولا يجوز نکاح الصغيرة لم تغر الكبيرة من العدة ان كانت مدخولة
 وكذلك لو تزوج بصغيرة تزوج فارضتها ام احدى ما رجل بثلت
 نسوة كبيرتين وامرأة صغيرة فارضتها واحدة منها حرمتا
 عليه وان ارضعت المرأتان ايضا حرمت جميعا ولا يجوز له ايضا
 نکاح النسوة فاما نکاح الصغيرة ان كان دخل بواحدة منهت
 حرمت الصغيرة ايضا ابد وان لم يكن دخل بواحدة منهت
 حل له الصغيرة امرأتان احدى ما بنات والاخره يرضون فاما
 فارضت ام البنات ابنا لها لا يجوز له الا ابنا ان يتزوجها
 ولا بناتها ولا حرمتي وبناتها على اخوانه وان ارضعت ام البنين
 بناتها حرمت تلك البنات على جميع بناتها وان ارضعت
 ام البنات ابنا لها فارضت ام البنين بنتها لا يجوز له ذلك الابن

انما ذلك من بعض الرجال
 انما ذلك من بعض الرجال

ان

ان يتزوج البنات كلهن ولا مهن ويجل الكلب لاخته الا التي
 ارضعت من ام البنين رجل تزوج باراة فقالت امرأة انا ارضعتها وهي
 على اربعة اوجه صدقها الزوجان او كتبها الزوج وصدقها المرأة
 او صدقها الزوج وكذبها المرأة اما اذا صدقها ارتفع نکاح بينهما
 ولا مهر لهما ان لم يكن دخل بواحدة اذا كان رجل بها فلهما المثل
 وان كذبها لا يرتفع نکاح ولكن ينظر ان كان اكثر رأية ان تصادق
 في اخبارها فتلقاها احتياطا وان كان اكثر رأية انها كاذبة فاختارها
 مسكها وان صدقها الزوج يبقى نکاح ولكن للمرأة ان يتخلف الزوج
 ما تعلم انه اخذك من الرضا ان نكح فرق بينهما وان حلف في امرأة
 وان صدقها الزوج ايضا لا يرتفع نکاح ولكن لا يصدق الزوج في
 حق المهر ان كانت مدخولة بغيره مر كامل وان كانت غير مدخولة يلزمه
 نصف المهر الاب والابن لكل واحد منهما امرأتان صغيرة وكبيرة فان
 ارضعت امرأة كل واحد منهما صغيرة الاخر حرمت بنتا من الصغيرة تان
 على زوجيهما وان كان البن من غيرهما لا يحرم ان كان لبن امرأة
 الاب من الاب ولبن امرأة الابن من غيره حرمت الصغيرة على الابن كما
 لبن امرأة الابن من الابن ولبن امرأة الاب من غيره حرمت الصغيرة على الاب
 فان كان مكان الابن والاب اخوان والمسئلة بحالها حرمت الصغيرة

صدقها
 او كذبها

١٤